نموذج رقم (…)

النظـام الأسـاس لشركة .............................

( شركة شخص واحد مساهمة مبسطة).

الباب الأول : تأسيس الشركة

المادة الأولى: التأسيس:

تؤسس طبقا لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (132) وتاريخ01/12/1443هـ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار معالي وزير التجارة رقم (284) وتاريخ 23/06/1444هـ وهذا النظام شركة شخص واحد مساهمة مبسطة مملوكة لـ....................وفقا لما يلي:

المادة الثانية : اسم الشركة :

شركة ...................................... ( شركة مساهمة مبسطة من شخص واحد).

المادة الثالثة : المركز الرئيس للشـركة

يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة ........... ، ويجوز أن ينشأ لها فروع أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة أو خارجها بقرار من .........

المادة الرابعة : أغراض الشركة:

إن الأغراض التي تأسست الشركة لأجلها هي:

1. .......................................................
2. .......................................................
3. ......................................................

وتمارس الشركة أغراضها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

المادة الخامسة: مــدة الشـركة:

(\* ملاحظة اختيار أحد الخيارين التالية).

* مدة الشركة غير محددة.
* مدة الشركة (........) سنة هجرية / ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري، ويجوز دائماً إطالة هذه المدة بقرار يصدره مالك رأس المال قبل انتهاء اجلها بسنة واحدة على الأقل.

الباب الثانـي : رأس المـال والأسـهــم

المادة السادسة : رأس المـال :

(\* ملاحظة في حال وجود رأس مال مصرح به يجب إضافة الفقرة 1).

1. 1. حدد رأس المال المصرح به بمبلغ (............) ريال سعودي. يتعين عليكم حذف هذه الفقرة او أن يكون رأس المال المصرح به اعلى من رأس مال الشركة المصدر

2. حدد رأس مال الشركة المصدر بـ ................. ريال سعودي (يحدد كتابة ورقما) مقسم إلى (...........) سهم أسمي متساوية القيمة، قيمة كل منها (.....) ريال سعودي وجميعها أسهم عادية على أن يتم الوفاء بقيمتها مقابل (...........) ريال نقداً / مقابل حصص عينية/ (......) ريال نقداً و (.......) مقابل حصص عينية.

(\* ملاحظة في حال وجود حصص عينية قيمتها تعادل نصف رأس المال أو أكثر يتعين تقييم الموجودات العينية من مقيم معتمد وإضافة النص التالي: وتم تقييم الحصص العينية بموجب تقييم المقيم المعتمد الصادر بتاريخ.....)

(\* ملاحظة في حال لم تبلغ الحصص العينية قيمة نصف رأس المال أو فلا يشترط تقييمها ويكون التقييم حسب رغبة المالك).

المادة السابعة: الاكتتاب في الأسهم

اكتتب مالك رأس المال في كامل أسهم رأس المال المصدر البالغة (.............) ريال (\*ملاحظة يجب اختيار: مدفوعة بالكامل / دفع من قيمتها ........... ريال على أن يتم دفع باقي قيمة الأسهم النقدية في المواعيد التي يحددها ... (رئيس الشركة / المدير/ المديرين/ مجلس الإدارة)، وقد تم إيداع كافة المبالغ النقدية المدفوعة من رأس المال لدي بنك .......... باسم الشركة تحت التأسيس، ولا يجوز أن يتصرف فيه إلا ... (رئيس الشركة / المدير/ المديرين/ مجلس الإدارة) بعد قيد الشركة لدى السجل التجاري.

المادة الثامنة: زيادة رأس المال:

(\* ملاحظة في حال وجود رأس مال مصرح به يمكن إضافة الفقرة 1).

1. يجوز بقرار من ... (رئيس الشركة / المدير/ المديرين/ مجلس الإدارة) زيادة رأس المال المصدر في حدود رأس المال المصرح به، على أن يكون رأس المال المصدر قد دُفع بالكامل.
2. للمالك أن يقرر زيادة رأس مال الشركة المصدر، أو المصرح به- إن وجد- بشرط أن يكون رأس المال المصدر قد دفع كاملًا. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع منه يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنتهِ بعد المدة المقررة لتحويلها.

المادة التاسعة: تخفيض رأس المال **(\*مادة اختيارية)**

1. للمالك أن يقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا مُنيت الشركة بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد الوارد في المادة (التاسعة والخمسين) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد عرض بيان على المالك، يعده ... (رئيس الشركة / المدير/ المديرين/ مجلس الإدارة) عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها، على أن يرفق في شأن هذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة.
2. إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم- إن وجدت- على التخفيض قبل (خمسة وأربعين) يومًا على الأقل من التاريخ المحدد لاتخاذ قرار المالك بالتخفيض، فإن اعترض على التخفيض أي من الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الموعد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالًّا أو أن تقدم إليه ضمانًا كافيًا للوفاء به إذا كان آجلًا.

الباب الثالث : إدارة الشركة

المادة العاشرة: إدارة الشركة :

أولاً: التعيين:

يتولى إدارة الشركة .......(\* ملاحظة اختيار أي من الخيارات التالية:)

* رئيس لها يعين بقرار من مالك رأس المال لمدة محددة أو غير محددة.
* مدير أو أكثر يعينوا بقرار من مالك رأس المال لمدة محددة أو غير محددة.
* مجلس إدارة مؤلف من(...) عضوا (\* ملاحظة يحدد العدد على ألا يقل عن 3) يعينهم مالك رأس المال لمدة محددة أو غير محددة.

ثانياً: العزل:

يجوز لمالك رأس المال عزل (\*ملاحظة اختيار: رئيس الشركة/ المدير/ المديرين/ مجلس الإدارة)، وعلى مالك رأس المال تعيين (رئيس الشركة/ المدير/ المديرين/ مجلس الإدارة) خلفًا لمن تم عزلهم.

المادة الحادية عشرة: صلاحيات ( رئيس الشركة/ المدير/ المديرين/ مجلس الإدارة) (\*مادة إلزامية)

مع مراعاة الاختصاصات المقررة لمالك رأس المال، يكون لـ(رئيس الشركة/ المدير/ المديرين/ مجلس الإدارة) أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها، وله.............. (\* ملاحظة: تذكر الصلاحيات كاملة).

ويمثل (رئيس الشركة/ المدير/ المديرين/ رئيس مجلس الإدارة) الشركة أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير، ويجوز أن يفوض غيره في تمثيلها.

(\*ملاحظة: في حال تعيين رئيس للشركة أو مدير أو مديرين، يضاف النص التالي:)

ويكون (للرئيس/ المدير/ المديرين) ( في حدود اختصاصاته) أن يُفوض أو يوكل الغير في مباشرة عمل معين أو أكثر.

(\*ملاحظة: في حال تعيين مجلس إدارة، يضاف النص التالي:)

 ولمجلس الإدارة (في حدود اختصاصاته) أن يُفوض أو يوكل واحدًا أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل معين أو أكثر.

(\*ملاحظة: في حال تعيين مجلس إدارة، يمكن الاسترشاد بنموذج الشركة المساهمة في تنظيم أعمال المجلس كما في المواد التالية في هذا الباب أو بعضها أو ما يراه مالك رأس المال مناسبا بدلا منها:)

المادة الثانية عشرة: صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر :

1. يعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيسًا للمجلس، ويجوز أن يعين من بين أعضائه عضوًا منتدبًا ... (ملاحظة: يمكن إضافة " أو نائب لرئيس مجلس الإدارة").
2. يعين مجلس الإدارة رئيسًا تنفيذيًّا من أعضائه أو من غيرهم.

ويختص رئيس المجلس بـ ....................................

ويختص الرئيس التنفيذي بـ.................................. (\* ملاحظة يجوز إضافة صلاحيات الرئيس التنفيذي وأجره)

(ملاحظة في حال الرغبة في تعيين عضو منتدب يجوز إضافة صلاحياته والنص على كما يختص العضو المنتدب بـ ................................)

.....

ويعين مجلس الادارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ....(\* يجوز إضافة صلاحيات أمين السر وأجره)

ولرئيس مجلس الإدارة أن يفوض (بقرار مكتوب) بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير لمباشرة عمل أو أعمال معينة.

ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه في الحالات التي يكون فيها لمجلس الإدارة نائب للرئيس.

ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الادارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ولمجلس الإدارة أن يعفي رئيس المجلس، ونائبه، و(ملاحظة: في حال وجود عضو منتدب يضاف "العضو المنتدب")، والرئيس التنفيذي، وأمين السر، أو أيًّا منهم، من تلك المناصب، ولا يترتب على ذلك إعفاؤهم من عضويتهم في مجلس الإدارة.

المادة الثالثة عشرة: اجتماعات المجلس **(\*مادة اختيارية)**

1. يجتمع مجلس الإدارة (أربع) مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه (\* ملاحظة يمكن إضافة آلية الدعوة). ويجب على رئيس المجلس دعوة المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابةً أي عضو في المجلس لمناقشة موضوع أو أكثر.
2. يحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة.

المادة الرابعة عشرة: اجتماع المجلس وقراراته **(\*مادة اختيارية)**

1. لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحًا إلا إذا حضره نصف الأعضاء أصالة أو نيابة على الأقل. (\* ملاحظة يمكن النص على نصاب أكبر).

(ملاحظة \* يجوز إضافة نص يجيز لعضو المجلس أن ينيب عنه أيًّا من الأعضاء، وآلية ذلك على ألا يكون للعضو النائب أكثر من إنابة واحدة).

1. تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أصالة أو نيابة على الأقل، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع. (\* ملاحظة يمكن النص على أغلبية أكبر لإصدار القرارات).
2. يسري قرار مجلس الإدارة من تاريخ صدوره، ما لم ينص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.

المادة الخامسة عشرة: إصدار قرارات المجلس في الأمور العاجلة :

لمجلس الإدارة أن يصدر قراراته في الأمور العاجلة بعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير، ما لم يطلب أحد الأعضاء- كتابة- اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتصدر تلك القرارات بموافقة أغلبية أصوات أعضائه، (\* ملاحظة يمكن النص على أغلبية أكبر لإصدار القرارات) وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالٍ له لإثباتها في محضر ذلك الاجتماع.

المادة السادسة عشرة: مداولات المجلس **(\*مادة اختيارية)**

1. تُثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يعدها أمين السر ويوقعها رئيس الاجتماع وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر.
2. تدون المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.
3. يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر.

البـاب الرابع : صلاحيات وسلطات مالك رأس المال

المادة السابعة عشرة الصلاحيات والسلطات:

يكون لمالك رأس المال صلاحيات وسلطات المساهمين المنصوص عليها في نظام الشركات، وتصدر قراراته كتابة، دون الحاجة إلى دعوته إلى اجتماع، ويجب عرض المسائل التالية على المالك لاتخاذ قرار بشأنها:

1. تعيين مراجع الحسابات أو عزله.
2. مناقشة القوائم المالية.
3. زيادة رأس المال أو تخفيضه.
4. تحول الشركة إلى شكل آخر.
5. اندماج الشركة أو تقسيمها.
6. حل الشركة.
7. ‌البت في اقتراحات ... (رئيس الشركة / المدير/ المديرين/ مجلس الإدارة) بشأن طريقة توزيع الأرباح الصافية.
8. تعديل النظام الأساس للشركة باستثناء الامور المحظور عليه تعديلها نظاماً.

(\* ملاحظة: يمكن إضافة مسائل أخرى للنظر فيها من قبل المالك حسب رغبته).

المادة الثامنة عشرة: قرارات مالك رأس المال:

1. يسري قرار مالك رأس المالك من تاريخ صدوره باستثناء الحالات التي ينص فيها نظام الشركات أو نظام الشركة الأساس، أو القرار الصادر على ربط سريانه بوقت لاحق أو تحقق شروط معينة، وتدون تلك القرارات في السجل الخاص المنصوص عليه في المادة (السابعة والتسعين) من نظام الشركات.
2. على....( رئيس الشركة / المدير/ المديرين/ مجلس الإدارة)أن يقيد لدى السجل التجاري قرارات مالك رأس المال التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات خلال (خمسة عشر) يومًا من تاريخ صدورها.

البـاب الخامس : مراجع الحســابـات

(\* ملاحظة في حال **عدم** انطباق المادة 19 من نظام الشركات على الشركة المتعلقة بالإعفاء من تعيين مراجع الحسابات يجب تعيين مراجع الحسابات، ويتم تضمين النظام الأساس هذا الباب، أما إذا كانت تتمتع بالإعفاء المنصوص في المادة 19 من نظام الشركات يجوز لها تعيين مراجع حسابات للشركة وتضمين النظام الأساس ذلك).

المادة التاسعة عشرة: تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله واعتزاله **(\*مادة اختيارية)**

1. يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين المراجعين المرخص لهم في المملكة يعينه ويحدد أتعابه ومدة عمله ونطاقه مالك رأس المال ، ويجوز إعادة تعيينه. بشرط ألا تتجاوز مدة تعيينه المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.

2. يجوز بموجب قرار يتخذه مالك رأس المال عزل مراجع الحسابات، ويجب على ... (رئيس الشركة / المدير/ المديرين/ رئيس مجلس الإدارة) إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (خمسة) أيام من تاريخ صدور القرار.

3. لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ. وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتض. ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة- عند تقديم الإبلاغ-بيانًا بأسباب اعتزاله، ويجب على ... (رئيس الشركة / المدير/ المديرين/ مجلس الإدارة) دعوة مالك رأس المال للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر وتحديد أتعابه ومدة عمله ونطاقه.

المادة العشرون: صلاحيات مراجع الحسابات **(\*مادة اختيارية)**

لمراجع الحسابات - في أيّ وقت- الاطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها، وله طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها للتحقق من أصول الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى ... (رئيس الشركة / المدير/ المديرين/ مجلس الإدارة) تمكينه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى ... (رئيس الشركة / المدير/ المديرين/ مجلس الإدارة). فإذا لم ييسر ... (رئيس الشركة / المدير/ المديرين/ مجلس الإدارة) عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب منهم دعوة مالك رأس المال للنظر في الأمر. ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها ... (رئيس الشركة / المدير/ المديرين/ مجلس الإدارة) خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

البـاب السادس : مالية الشركة وتوزيع الأربـاح

المادة الحادية والعشرون: السنة المالية: (مادة ملزمة)

تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر ........... وتنتهي بنهاية شهر .......... من كل سنة على أن تبدأ السنة المالية الأولي من تاريخ قيدها بالسجل التجاري وحتى نهاية شهر .......... من السنة الحالية/ التالية.

(\* ملاحظة: تحدد السنة الأولى بمدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد على ثمانية عشر شهراً).

المادة الثانية والعشرون: الوثائق المالية **:**

يجب على ...... (رئيس الشركة / المدير/ المديرين/ مجلس الإدارة) في نهاية كل سنة مالية للشركة، أن يعدّ القوائم المالية للشركة وتقريرًا عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح إن وجدت. وتعرض هذه الوثائق وتقرير مراجع الحسابات، إن وجد، على مالك رأس المال ، وذلك خلال (ستة) أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة. وعليه أيضًا إيداع هذه الوثائق وفقًا لما تحدده اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.

المادة الثالثة والعشرون: تكوين الاحتياطيات **:**

1. لمالك رأس المال- عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح- أن يقرر تكوين احتياطيات، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة- قدر الإمكان. وللمالك كذلك أن يقتطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي الشركة.
2. يحدد مالك رأس المال النسبة التي يجب توزيعها عليه من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطيات إن وجدت.

المادة الرابعة والعشرون: استحقاق الأرباح **:**

يبين قرار مالك رأس المال بتوزيع الأرباح تاريخ استحقاق المالك للأرباح وتاريخ توزيعها. ويجب على ... (رئيس الشركة / المدير/ المديرين/ مجلس الإدارة) أن ينفذ قرار المالك في شأن توزيع الأرباح خلال المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.

المادة الخامسة والعشرون: خسائر الشركة **(\*مادة اختيارية)**

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المصدر، وجب على ... (رئيس الشركة / المدير/ المديرين/ مجلس الإدارة) الإفصاح عن ذلك وعما توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال (ستين) يومًا من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار، والعرض على مالك رأس المال خلال (مائة وثمانين) يومًا من تاريخ العلم بذلك للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر، أو حلّها.

البـاب السابع : المنازعات

المادة السادسة والعشرون: دعوى الشركة ودعوى المالك **(\*مادة اختيارية)**

1. للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على ... (رئيس الشركة / المدير/ المديرين/ أعضاء مجلس الإدارة) بسبب مخالفة أحكام نظام الشركات أو هذا النظام الأساس، أو بسبب ما يصدر منهم من أخطاء أو إهمال أو تقصير في أداء أعمالهم، وينشأ عنها أضرار على الشركة، ويقرر مالك رأس المال رفع هذه الدعوى وتعيين من ينوب عن الشركة في مباشرتها. وإذا كانت الشركة في دور التصفية تولى المصفي رفع الدعوى. وفي حال افتتاح أيّ من إجراءات التصفية تجاه الشركة وفقًا لنظام الإفلاس، يكون رفع هذه الدعوى ممن يمثلها نظامًا.
2. لمالك رأس المال رفع دعواه الشخصية على ... (رئيس الشركة / المدير/ المديرين/ أعضاء مجلس الإدارة) إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به.

(\* ملاحظة يجوز إضافة المادة التالية لتسوية المنازعات أو الخلافات)

المادة السابعة والعشرون تسوية المنازعات أو الخلافات **(\*مادة اختيارية)**

فيما عدا الأفعال الجنائية، تكون تسوية المنازعات أو الخلافات أيًّا كانت طبيعتها التي قد تقع بين الشركة و....(رئيسها / مديرها / أي من أعضاء مجلس إدارتها) باللجوء إلى التحكيم أو غيره من الوسائل البديلة لتسويتها.

البـاب الثامن : انقضاء الشركة وتصفيتها

المادة الثامنة والعشرون: انقضاء الشركة:

1. تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في المادة الثالثة والأربعون بعد المائتين من نظام الشركات وبانقضائها تدخل في دور التصفية وفقا لأحكام الباب الثاني عشر من نظام الشركات، وتحتفظ الشركة بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية، وتنتهي سلطة ... (رئيس الشركة / المدير/ المديرين/ مجلس الإدارة) بانقضائها. ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة، ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفي إلى أن يُعين المصفي، وتبقى جمعيات الشركة قائمة خلال مدة التصفية، ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي، وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقًا لنظام الإفلاس، وجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس.

البـاب التاسع : الأحكام الختامية

المادة التاسعة والعشرون:

1. تخضع الشركة للأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية**.**
2. أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام الأساس لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساس يطبق بشأنه نظام الشركات ولائحته التنفيذية.

المادة الثلاثون:

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولائحته التنفيذية.

\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*